ولم يتحقق أنه لم يمر اليد المبلولة على ذلك الموضع. وعدم الغسل لا يستلزم عدم إمرار اليد، ومع ذلك ورد الوعيد، فثبت عدم تجويز كفاية المسح على الرجلين فيقدم هذا المحرم على ذلك المبيح، والله أعلم.

وأما ما قال العلامة المحقق فى "الجوهر النقى" (ج -١ ص -١٨): "قلت فى الاستدلال بها نظر، فإن من يرى مسحهما قد يفرض فى جميعهما. وظاهر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم: "فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء" فتبين بذلك أن العقب محل التطهير، فلا يكتفى بما دونه فليس الوعيد على المسح، بل على ترك التعميم كما مر" اهـ[1] فهذا ضعيف لأن اللفظ الآخر فى هذه الرواية فى صحيح مسلم (ص -١٢٥ ج -١): "فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار" اهـ.

فإن قيل: أنكر عليهم الجمع بين الغسل والمسح، دون مسح الأعقاب والرجلين فقط، قلنا: الغسل يقوم مقام المسح على ما قالوا، فلا ينكر الجمع والله تعالى أعلم والجواب عن القراءة بالجر مذكور فى الكتب المتداولة فلا نشتغل به، فافهم وحقق، والله الهادى.

* * *

(١) يعنى انتهى كلام المار دينى رحـ فى الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى للبيهقى رحـ، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل إلخ (١/٦٨ طبع دكن).